

مرسوم رقم ١١٠٤٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة
الاثنتي عشرية

ان مجلس الوزراء،

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢/ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على الاتفاق على أساس القاعدة

الاثنتي عشرية وذلك ابتداءً من اول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٢/٢٠٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣، على أساس القاعدة الاثنتي

عشرية، الاعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب : ٢٧	احتياطي الموازنة
الفصل : ٢	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة : ١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند : ١٨	النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة : ١	احتياطي لنفقات طارئة
النبرة : ١	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل

(مليار ليرة لبنانية)

إلى: الجزء الثاني (أ)

الباب : ١ رئاسة الجمهورية

الفصل : ١ رئاسة الجمهورية

الوظيفة : ١١١ رئاسة الجمهورية

البند : ٢٢٨ صيانة

الفقرة : ٧ صيانة تجهيزات للمعلوماتية

النبذة : ١ صيانة تجهيزات للمعلوماتية

/١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

(فقط مليار ليرة لبنانية).

المجموع : /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليار ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٧/٢/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

